

حكم قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

س11: بعض الناس يذهب إلى المدينة لقصد زيارة القبر النبوى، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا القصد، وإنما يجوز السفر إلى المدينة لقصد الصلاة في المسجد النبوى فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، والصلاحة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وقد ورد النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى فيدخل في النهيسائر البقاع والقبور، فلا تقصد للصلاة فيها أو التبرك بها أو التعبد فيها. وأما الأمر بزيارة القبور، فإن الحكمة فيه تذكر الآخرة، وهو يحصل بقبور أي بلد، فإنها لا تخلو قرية غالباً من وجود مقابر يفتقنها، فزيارة تلك القبور تذكر بالآخرة، وينتفع الأموات بالدعاء لهم. فأما القبر النبوى فقد ورد النهي عن اتخاذه عيداً، أي: تكرار زيارته كما يتكرر العيد، فقال -صلى الله عليه وسلم- { لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيث كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم } . وقال -صلى الله عليه وسلم- { ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام } . فيعم ذلك المسلم من قريب أو بعيد. وأما الأحاديث التي في فضل زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- فكلها ضعيفة أو موضوعة، مثل قوله: "من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي" ، وقوله: "من زار قبرى" ، أو قال: "من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً" ، وقوله: "من زار قبرى وجبت له شفاعة" ، وقوله: "من حج ولم يزرنى فقد جفانى" . وكلها باطلة لا أصل لها، وقد بين العلماء بطلانها، كما في "الرد على الأخنائي" لشيخ الإسلام ابن تيمية و"الرد على السبكي" لابن عبد الهادي و"الرد على البهانى" للألوسي ولا يغتر بمن يروج هذه الأحاديث ويترجمها. ولا يفهم أن منع زيارته حظر من قدره، فإن محبته - عليه السلام- ثابتة في قلوب أتباعه، ولا ينقصها بعدهم عن قبره. والله أعلم.